

أحكام القرآن

@ 22 \$ وأما قوله (! !) فسيأتي في سورة الأنعام إن شاء الله \$ المسألة الثانية وهو قوله (! !) فهي التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل \$ المسألة الثالثة الموقوذة \$ التي تقتل ضرباً بالخشب أو بالحجر ومنه المقتول بقوس البندق \$ المسألة الرابعة المتردية \$ وهي الساقطة من جبل أو بئر وأما المتندية وهي \$ المسألة الخامسة المتندية \$.

فيقال ندت الدابة إذا انفلتت من وثاق فندت فخرج وراءها فرميت برمح أو سيف فماتت فهل يكون رميها ذكاة أم لا .

فاختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم إلى أنه يكون ذلك ذكاة فيه وهو اختيار الشافعي وابن حبيب .

وقال آخرون لا يذكى به وهو اختيار مالك .

وقد روى البخاري وغيره عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنماً فند منها بغير فطلبوه فلم يقدرُوا عليه فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا .

فقال الشافعي وغيره إن تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة له .

وقال الآخرون إنما هو تسليط على حبسه لا على ذكاته فإنه مقدور عليه في